مراعاة التداولية عند الفقهاء في صيغ النكاح – النكاح الأبيض أنموذجاً

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د / سلوان قدري أحمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

أصبحت التداولية حديث الأوساط العلمية في الوقت الحاضر، وأخذ الباحثون بتناولها في مختلف العلوم الإنسانية والعربية والشرعية؛ حيث إنها يحيط بها الكثير من الغموض من ناحية تعريفها، أو الأبعاد الخاصة بها، فهي في اللغة الإنجليزية تقوم على كلمة "pragmatic"، وهي تدل في الغالب على المنفعة العملية، وهذه المنفعة تدخل في الكثير من نواحي الحياة مما له صلة بالقصدية والسياق والعرف وغيرها، لذا تناولت هذه الدراسة موضوع: مراعاة التداولية عند الفقهاء في صيغ النكاح "النكاح الأبيض أنموذجًا"، تناولت فيها بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث، وهي: الإيقاعيات، والأفعال الكلامية، وسياق الحال، ومراعاة مقتضى الحال، فعرفتها في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت مشروعية النكاح في الإسلام مدعمة إياها بأدلة مشروعيته من القرآن الكريم

والسنة النبوية والمعقول.

ثم تطرقت إلى ماهية التداولية فعرفتها في اللغة والاصطلاح، وذكرت نشأتها واتجاهاتها ومهامها وبينت العلاقة بينها وبين الفقه الإسلامي.

ثم تناولت حكم النكاح الأبيض، فذكرت فيه تعريف النكاح لغة وشرعًا، وحقيقة النكاح، وتعريف النكاح الأبيض باعتباره مركبًا، ثم ذكرت صور النكاح الأبيض، والحكم الشرعي لكل صورة منها، ثم بينت حكم انعقاد صورة النكاح الأبيض المختلف فيها بناء على تكييفها على أنها من باب نكاح الهازل في أصل العقد، ثم ذكرت مراعاة التداولية في صيغ النكاح الأبيض عند الفقهاء، حيث ذكرتُ مراعاتهم للتداولية في صيغ العقود مطلقًا ولفظ النكاح خاصةً، واتبعت ذلك بخاتمة ذكرت فيها ملخص لأهم النتائج التي تناولتها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: التداولية ، النكاح الأبيض، نكاح الهازل ، الفقه الإسلامي ، النكاح.

Taking Into Account The Deliberativeness Of The Jurists In Marriage Formulas – White Marriage As A Model

(A Comparative Jurisprudence Study)

Silwan Qadri Ahmed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

Email: solwankadry.18@azhar.edu.eg

Abstract :

Recently, Pragmatics gained popularity in academia. Researchers began exploring it in various fields of humanities, Arabic language studies, and Shari'ah genres. However, the definition of Pragmatics is yet beyond clear, so are its various aspects. In the English language, it is based on the word "pragmatic", which denotes practical benefit. Such a benefit intertwines with many aspects of life that are related to intentions/purposes, context, custom, and others. The present study addresses the pragmatics of the expressions of marriage in Islamic jurisprudence, "The Ruling on White Marriage as a Model", in which the researcher addresses some basic terms, namely: deixis, speech acts, context, implicatures. These terms are firstly defined in their linguistic and technical sense. The legality of marriage in Islam is then addressed, supported by evidence of its legitimacy from the Glorious Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and mere reason. The researcher also touches on the nature of Pragmatics, defines it, briefly covers its origin, evolution, and topics, and discusses the relationship between Pragmatics and Islamic Jurisprudence. The rule on White Marriage is then discussed, where it is initially defined both linguistically and technically, its reality is illustrated, its forms explained, and the Shari'ah ruling of each form is discussed. The ruling on the legality of disputed forms of White Marriage based on considering them versions of Nikah Al-Hazil, is also elaborated. The pragmatics of the term White Marriage among jurists is also discussed in addition to the jurists' observance of pragmatics in the language of contracts in general and the term marriage in particular. Finally, a conclusion is provided containing a summary of key findings of the present study.

Keywords: Pragmatics, White Marriage, Nikah Al-Hazil , Islamic Jurisprudence, Marriage.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ... أما بعد:

فإن مصطلح التداولية على درجة كبيرة من الغموض؛ إذ يقترن به في اللغة الفرنسية المعنيان التاليان: محسوس، وملائم للحقيقة، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة **"pragmatic"** تدل في الغالب على المنفعة العملية؛ لذا فقد فتحت التداولية حقلًا ضخمًا، وضمت الكثير من العلوم مثل: علم اللغة والنفس وغيرهما، ومن هذه العلوم التي دخل فيها أيضًا علم الفقه؛ لأن التداولية إنما هي العلاقة بين اللفظ ونية المتكلم في تحمل تبعية هذا اللفظ مع مراعاة الحال الذي حدث فيه اللفظ، فالتداولية علم تواصلي جديد يقوم على مجموعة من المفاهيم الإجرائية يدخل فيها السياق والقصد وحال المتكلم ودلالة اللفظ والعرف وغيرها، وهذا كله من صميم الفقه الإسلامي؛ حيث إن جميع المعاملات في الفقه لا تقف عند حدود اللفظ فقط بل هي أقوال يُقصد بها أفعال يُنظر من خلالها إلى قصد المتكلم بها ونيته وما يتضمنه كلامه من معانٍ هي التي يؤاخذ بها المكلف، وقد عُني كثير من الفقهاء والأصوليين بتداولية ألفاظ العقود دون تحديد لمصطلح التداولية، وهي المعاني التي تطرأ على القول وتتغير من مقام إلى مقام، وما يترتب على ذلك من تشريعات اجتماعية وسياسية مختلفة وما يتعلق بها من شروط وأحكام، فالعقد دائمًا وأبدًا مرتبطًا بالصيغة اللغوية الخاصة به، التي يترتب عليها فعل إنجازي يؤدي إلى ظهور أثره في الواقع.

ومن هذه العقود عقد النكاح، وهو العقد الأشد حرمة من بين عقود الشريعة الإسلامية، فجميع العقود في الشريعة الإسلامية قائمة على الإباحة إلا إذا ورد دليل محرم، إلا عقد الزواج فهو قائم في الأساس على الحرمة إلا إذا قام دليل على إباحته، وذلك؛ نظرًا لما يترتب على التلاعب به من التلاعب في حال الأسرة الذي يستقيم به حال المجتمع، وقد ظهر كثير من الظواهر المتعلقة بالنكاح بين المسلمين في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة كثر الكلام حولها، فكان لا بد من الوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بها، مع ربطها بظاهرة من الظواهر اللغوية التي تحتاج إلى دراسة وعناية من الدراسين لعلم الفقه.

لذا ارتأيت بعد استخارة الله عز وجل أن أبحث في موضوع: **"مراعاة التداولية عند الفقهاء في صيغ النكاح "حكم النكاح الأبيض أنموذجًا" دراسة فقهية مقارنة**، وأرجو من الله أن أكون قد وُفقت فيه.

المشاكل التي واجهتني أثناء البحث:

اتساع النظرية التداولية وتناولها في عدة علوم مختلفة كاللغة والفلسفة وعلم النفس وغيرها، مما جعل من الصعب بمكان ربطها بالفقه الإسلامي بصفة عامة والعقود بصفة خاصة، وخاصةً مع عدم وجود مراجع سابقة فقهية تحدثت عن علاقة التداولية بصيغ عقد النكاح أو غيره من العقود.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسات سابقة ترتبط بين التداولية وعقد النكاح، أو غيره من العقود في الفقه الإسلامي من الناحية الفقهية.

منهجي في البحث:

❖ اتبعت في بحثي من المناهج: الوصفي[١]، والاستقرائي[٢]، والمقارن[٣]، والاستنباطي[٤]، فالمنهج الوصفي حيث قمتُ بتحرير محل النزاع، والترجمة للأعلام، والتعريف بالمصطلحات، والمنهج الاستقرائي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما يقابلها في الكتب التي تناولت مصطلح التداولية، والمنهج المقارن حيث قارنت بين الآراء الفقهية وأدلتها، والمنهج المقارن حيث عملت على مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة فيما يتصل بموضوع البحث، والاستنباطي حيث عملت على استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بخطة البحث.

---

(١) المنهج الوصفي: هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ص ٤٦، ط: الثالثة، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م).

(٢) المنهج الاستقرائي: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص٧٣).

(٣) المنهج المقارن: هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة.

(يُراجع: مقياس منهجية البحث العلمي: أ/ عبد الرزاق مقران ص ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م).

(٤) المنهج الاستنباطي: هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص ٧٤).

- ❖ جمعتُ المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، وصنفتها إلى مبحثين، فمطالب، ففروع.
- ❖ درست المسائل الفقهية، وحررت الكلام في كل مسألة، فإن كانت المسألة محل اتفاق بينت هذا، وأعقبته بذكر الأدلة إن وُجدت، أو حاولت الاستدلال إن لم أجد أدلة منصوصًا عليها.
- ❖ إن كانت المسألة على خلاف بين المذاهب، ذكرت الخلاف فيها، محررةً لمحل النزاع، ومبينةً سبب الاختلاف، مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية، مقدمة للرأي المختار على غيره؛ تبعًا للدليل الأقوى في المسألة.
- ❖ إن لم أجد عزوًا لسبب الاختلاف، أو لدليل من الأدلة، أو لوجه دلالة، أو لمناقشة أو لجواب على المناقشة، فإني أقدم له بجملة "**يمكن القول**"، وهذا يدل على أن الكلام من عندي، وليس من مرجع محدد.
- ❖ رتبت المذاهب داخل القول ترتيبًا زمنيًا، مراعية تاريخ وفاة الأئمة، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الإمامي، ثم الزيدي، ثم الإباضي، وحرصت قدر المستطاع على توثيق هذه المذاهب من أمهات كتب أصحابها.
- ❖ بعد ذكر كل دليل أعقبه بمناقشته إن وُجدت، وأردفها بذكر الإجابة عليها إن وُجدت.
- ❖ أذكر الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعتني لاختياره.
- ❖ عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (" ")، وأضع الإحالة في نهاية

المنقول.

- ❖ عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- ❖ خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًا من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، فإذا كان الحديث في الكتب التسعة المشهورة ذكرت كلمة "**أخرجه**"، وإن كان في غيرها ذكرت كلمة "**رواه**".
- ❖ ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، وغير المعاصرين الوارد ذكرهم في الرسالة.
- ❖ بينت المصطلحات الواردة في البحث.
- ❖ خرجت القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.
- ❖ عزو الحديث أو ترجمة العلم أو تعريف المصطلح أو القاعدة الفقهية يكون عند أول ذكر له في البحث فقط، والإحالة عليه عند الذكر للمرة الثانية، وعدم الإحالة في المرات التي تليها.
- ❖ ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.
- ❖ وبعدها فهرس المصادر والمراجع، ورتبته هجائيًا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وُجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توافر المعلومات الواردة في المرجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس فنية متنوعة.

أولًا: المقدمة: تضمنت سبب اختيار الموضوع وخطته.

ثانيًا: المطلب التمهيدي: المصطلحات البحث ذات الصلة، ومشروعية النكاح،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالبحث.

الفرع الثاني: مشروعية النكاح في الإسلام.

ثالثًا: المبحث الأول: ماهية التداولية ونشأتها واتجاهاتها ومهامها وعلاقتها بالفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التداولية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التداولية في اللغة.

الفرع الثاني: التداولية في الاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة التداولية واتجاهاتها ومهامها وعلاقتها بالفقه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نشأة التداولية.

الفرع الثاني: اتجاهات التداولية.

الفرع الثالث: مهام التداولية.

الفرع الرابع: علاقة التداولية بالفقه.

رابعًا: المبحث الثاني: حكم النكاح الأبيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح الأبيض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النكاح وحقيقته.

الفرع الثاني: تعريف الأبيض.

الفرع الثالث: تعريف النكاح الأبيض باعتباره مركبًا.

المطلب الثاني: صور النكاح الأبيض، وأسبابه، وأثره على المجتمع، والفرق بينه وبين المساكنة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور النكاح الأبيض، وأسبابه.

الفرع الثاني: أثر النكاح الأبيض على المجتمع.

الفرع الثالث: الفرق بين النكاح الأبيض والمساكنة.

المطلب الثالث: حكم النكاح الأبيض، ومراعاة التداولية في صيغته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للنكاح الأبيض.

الفرع الثاني: حكم النكاح الأبيض.

الفرع الثالث: مراعاة التداولية في صيغ النكاح الأبيض.

خامسًا: الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وبعد:

فإن هذا البحث ما هو إلا عمل بشري أولًا وأخيرًا، لا يُمكن أن يبلغ حد الكمال على الرغم من حرصي على أن يظهر في أتم وأكمل وجه، فلا كمال لكتاب إلا لكتاب الله ﷻ، وإني لأعتذر عما قد وقع فيه من خطأ، أو نقص، والله أسال أن يجعل عملي هذا وكل أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المطلب التمهيدي
المصطلحات ذات الصلة، ومشروعية النكاح

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة بالبحث.

الفرع الثاني: مشروعية النكاح في الإسلام.

الفرع الأول : المصطلحات ذات الصلة بالبحث

بالنظر إلى علم التداولية **فيمكن القول**: إن هناك العديد من المصطلحات التي تحمل المعنى نفسه، سواء اللغوي أو النفسي أو البلاغي، ومن هذه المصطلحات:

أولًا: الإيقاعيات:

في اللغة: من الفعل وقع بمعنى نزل، من السقوط والنزول، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ**﴾[1]، أي: نازل، وإيقاع اللحن والغناء هو: أن يوقع الألحان ويبينها[2].

في الاصطلاح: هي ما يكون إيقاع الفعل فيها مقارنًا للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلًا[3]، كالبيع والشراء والنكاح ونحوها، فالفعل يقع بمجرد النطق بلفظها، وفي بعضها حتى لو كان هازلًا ، كما أن لفظها قد يكون صريحًا أو كناية أو غير ذلك، كما سيأتي بيانه في موضعه.

---

(١) الطور الآية (٧).

(٢) يُراجع: القاموس المحيط: للفيروزآبادي (٧٧٣)، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لسان العرب: لابن منظور (٨/ ٤٠٨)، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ ، الناشر: دار صادر– بيروت.

(٣) يُراجع: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: د/ محمود أحمد نحلة (٩٨)، ط: ٢٠٠٢م، الناشر: دار المعرفة الجامعية.

ثانيًا: الأفعال الكلامية:

الفعل الكلامي في اللغة:

الفعل في اللغة: بالكسر: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعدٍ، أو غير متعدٍ، يُقال: فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وفِعْلًا، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَفَعَلتَ فَعلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلتَ**﴾(٢).

الفعل في الاصطلاح: هو لفظ يدل على معنى مقترن بزمن سواء أكان زمن ماض، أم حاضر، أم مستقبل(٣).

الكلام في اللغة: هو اللفظ المفيد سواء أكان مفردًا أم مركبًا، أفاد معنى أم لا، وهو شامل لحرف من حروف المباني أو المعاني ولأكثر منهما(٤).

الكلام في الاصطلاح: يختلف تعريف الكلام؛ تبعًا للعلم المعرَّف به، ومنه:

الكلام في علم العقيدة: هو الحروف والأصوات في اللسان، والرقوم والكلمات في الكتابة(٥).

الكلام في علم النحو: هو ما رُكب من كلمتين أُسندت إحداهما إلى الأخرى(٦).

---

(١) يُراجع: القاموس المحيط: للفيروزآبادي (١٠٤٣)، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٥٢٨).

(٢) الشعراء من الآية (١٩).

(٣) يُراجع: المرتجل في شرح الجمل: لابن الخشاب (١٢)، ط: دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٤) يُراجع: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للكفوي (٧٥٦)، د.ط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) يُراجع: الملل والنحل: للشهرستاني (٢/ ٧)، د.ط، الناشر: الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٦) يُراجع: المفصل في صنعة الأعراب: للزمخشري جار الله (٢٣)، ط: الأولى، ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة الهلال، بيروت.

الفعل الكلامي باعتباره مركبًا:

هو: التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، فهو الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بألفاظ معينة مثل: الأمر والنهي والوعد والتعيين ونحوها(١)، فهو عبارة عن لفظ يتلفظ به الشخص لكن يكون المقصود منه فعلًا معينًا كالبيع والنكاح والطلاق ونحوها من ألفاظ العقود في الفقه الإسلامي، فالمكلف حين يقول لزوجته: أنتِ طالق، فهذا إنما هو مجرد لفظ (كلام)، ولكنه فعل انحلت به العصمة بينه وبين زوجته، وغير ذلك من المسائل الفقهية التي لا يسع المجال ذكرها.

ثالثًا- سياق الحال : هو الجو الخارجي الذي يحيط بالكلام من ظروف وملابسات، أو هو البيئة غير اللغوية لكلام ما؛ حيث إنه يشمل الخلفية غير اللغوية لنص أو كلام ما، كاملةً وبكل ما فيها، والموقف الذي يستخدم فيه النص أو الكلام، ووعي المتكلم لما قيل قبل، وأية معتقدات أو افتراضات سابقة خارجية(٢).

رابعًا- مراعاة مقتضى الحال: هو ارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به(٣)، أي هو الاعتبار المناسب، والمعين الذي يستدعي مجيء الكلام على سمات مخصوصة مناسبة للحال أو المقام

---

(١) يُراجع: بحث بعنوان: الأفعال الكلامية عند الأصوليين: دراسة في ضوء اللسانيات التداولية: مسعود صحراوي (١٥١)، ٢٠٠٤م.

(٢) يُراجع: بحث بعنوان: قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه: د/ إيهاب سلامة ص(٣٣) – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية – جامعة عين شمس.

(٣) يُراجع: مفتاح العلوم: للسكاكي ص (١٦٨)، ط: الثانية، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الذي يلقى فيه ذلك الكلام، كالتأكيد في حال الإنكار أو التردد مثلًا[١].

الفرع الثاني : مشروعية النكاح في الإسلام

إن عقد النكاح من العقود التي أولاها الإسلام أهمية كبرى، وذلك؛ لأنه هو النواة الأساسية للمجتمع من حيث تكوين الأسرة التي تُنْشئ الفرد الذي يكون به صلاح المجتمع أو فساده؛ لذا قد سماه الله تعالى بالميثاق الغليظ[٢] في قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا**﴾[٣]، وهو عقد شرعه الله تعالى للبشر من بداية الخلق على لسان آدم –عليه السلام– إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بل هو مستمر في الجنة أيضًا[٤]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَزَوَّجنَٰهُم بِحُورٍ عِين**﴾[٥].

وقد ثبتت مشروعية النكاح بالعديد من الآيات والأحاديث التي حثت على الزواج، فالدين الإسلامي لم يمنع الغريزة الجنسية، ولم يقض عليها؛ لأن بها استمرار النوع الإنساني، ولكنه وجهها في طريقها الصحيح ألا وهو النكاح الشرعي الصحيح الذي لا يترتب عليه الإضرار بأي طرف من أطرافه، مما يترتب عليه تعمير الكون

(١) يُراجع: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: لابن عربشاه الحنفي (١/ ١٩٠)، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بحث بعنوان: مقتضى الحال بين التقعيد النحوي والتداولية: إسلام أبو النصر حسيبة ص(١٩٣)، مجلة كلية الآداب– جامعة السويس العدد (٦)، ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) يُراجع: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٢/ ٢١٤)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

(٣) النساء من الآية (٢١).

(٤) يُراجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني (٤/ ٢٠١)، ط: الأولى، ١٤١٥ه– ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) الدخان من الآية (٥٤).

وإنشاء أجيالًا سليمة من الناحية الجسدية والنفسية بحيث تحقق الإعمار المطلوب، ومن هذه الأدلة:

أولًا: من القرآن

١. قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبُٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة النكاح على الإطلاق[2]، ثم بعد ذلك قيدته بشرط العدد، فدل هذا على مشروعية عقد النكاح في الشريعة الإسلامية.

٢. قوله تعالى: ﴿**وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة: بيّن الله عز وجل في هذه الآية أن من تمام نعمته وفضله على بني آدم أن جعل لهم أزواجًا من جنسهم، وجعل بينهم المحبة والرأفة، والولد[4]، وبهذه الأشياء يحصل للإنسان الراحة والسعادة في الدنيا، والوصول إلى الجنة في الآخرة؛ لاتباع

---

(١) النساء من الآية (٢١).

(٢) يُراجع: أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ٤٠٨)، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، أحكام القرآن: للجصاص (٢/ ١٩٩)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٣) الروم من الآية (٢١).

(٤) يُراجع: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): (٨/ ٢٦١)، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٠)، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، تفسير ابن كثير: (٦/ ٢٧٨).

أوامر الله تعالى فيما يخص النكاح، فدل هذا على أن عقد النكاح مشروع ومباح في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من السنة:

١. عن عبد الله بن مسعودﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالزواج للشباب، وهذا الأمر قد صرفه عن الوجوب إلى الندب أنه ﷺ بين العلة من الزواج، وهي غض البصر وإحصان الفرج، فمن حصل له الغض والإحصان بغير الزواج، كان الزواج في حقه مستحبًا[٣]، فدل هذا على مشروعية عقد النكاح في الإسلام.

---

(١) الباءة: الأصح في تعريفها أنها الجماع، أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على النكاح ومؤنته.

(يُراجع: شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٧٣)، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (١/ ١٦٠)، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٧/ ٣)، برقم: (٥٠٦٥)، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ومسلم في صحيحه ، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٨)، برقم: (١٤٠٠)، د.ط، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة، واللفظ لمسلم.

(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٧/ ١٦٢)، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

٢. ما رواه معقل بن يسار[١] ﷺ أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ -ﷺ-: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ -ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالزواج من المرأة المُحبة لزوجها والتي تكثر ولادتها؛ حتى يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، فهذا دليل على جواز النكاح الشرعي الصحيح، بضوابطه الشرعية الصحيحة[٣].

ثالثًا- من المعقول: تنص القاعدة الفقهية على أن "**الأصل في الأبضاع التحريم**"[٤]،

---

(١) معقل بن يسار: أبو عبد الله معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن إلياس بن مضر المزني، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، روى عنه عمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، وتوفي بها آخر خلافة معاوية.

(يُراجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير (٥/ ٢٢٤)، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٤٦)، ط: الأولى - ١٤١٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٢٢٠)، برقم: (٢٠٥٠)، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥)، برقم: (٣٢٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح، (٢/ ١٧٦)، برقم: (٢٦٨٥)، ط: الأولى، ١٤١١ه-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٣) يُراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: للعظيم آبادي (٦/ ٣٣، ٣٤)، ط: الثانية، ١٤١٥ه.

(٤) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٨/ ٢١)، ط: الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لابن الدهان (٤/ ٤٨٠)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

وأنها لا تحل إلا لضرورة[١]، وهي الإنجاب، وحفظ النسل، ولا تحل لمجرد الاستمتاع، وهذا لا يحصل إلا بعقد النكاح، فدل هذا على مشروعية عقد النكاح في الشريعة الإسلامية.

النكاح يحصل به حفظ النسل[٢]، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكليات الخمس[٣]، التي أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب حفظها وعدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الأذى والضرر.

النكاح يحصل به تفريغ ما يضر حبسه من اللذة والتمتع بما يوافق شرع الله سبحانه وتعالى[٤].

النكاح فيه تحصين للمرأة والحفاظ عليها والقيام على شئونها، ورعاية مصالحها[٥]، والمرأة في أشد الاحتياج لهذا لما فطرها الله عليه من ضعف، وحياء، وعليه يكون النكاح محققًا لمصلحة مشروعة، فيكون بدوره مشروعًا- والله أعلم.

---

(١) يُراجع: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (٧٥)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) يُراجع: الموافقات: للشاطبي (١/ ٥٤٠)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٣)، د.ط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) الكليات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

(يُراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (١/ ١٦٤)، ط: الأولى، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحصول في أصول الفقه: للرازي (٥/ ١٦٠)، ط: الثالثة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة).

(٤) يُراجع: تحفة المحتاج: للهيتمي (٧/ ١٨٣).

(٥) يُراجع: المغني: لابن قدامة (٩/ ٣٤٣)، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول
ماهية التداولية ونشأتها واتجاهاتها ومهامها وعلاقتها بالفقه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التداولية.

المطلب الثاني: نشأة التداولية واتجاهاتها ومهامها، وعلاقتها بالفقه.

المطلب الأول : تعريف التداولية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التداولية في اللغة.

الفرع الثاني: التداولية في الاصطلاح.

الفرع الأول : التداولية في اللغة

من الفعل دول، يُقال: تداول القوم الشيء تداولًا وهو: حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[2]، وقالوا: دواليك، أي: مداولة على الأمر، وتداولته الأيدي أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة[3]، وهذا كله لا يخرج عن معاني: التحول والانتقال والتقلب والتبدل سواء من مكان إلى آخر أو من يد إلى أخرى، وعلى هذا **يُمكن القول**: إن المقصود بالتداولية هنا انتقال اللفظ من المتكلم إلى السامع ويكون بينهما المعنى الذي نطق به المتكلم سواء أكان هو المعنى نفسه الذي فهمه السامع أم لا، وسواء أقصده المتكلم أم لا.

---

(١) يُراجع: تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي (٢٨/ ٥٠٧)، د.ط، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (١/ ٢٠٣)، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) آل عمران من الآية (١٤٠).

(٣) يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٢٥٢).

الفرع الثاني : التداولية في الاصطلاح

ذهب علماء البلاغة إلى أن التداولية لا يمكن الوقوف على تعريف محدد لها وذلك؛ لعدة أسباب، منها: أنها لا تدخل تحت علم من العلوم، بل إنها تتداخل معها في بعض الجوانب(١)، وكذلك لتنوع خلفياتها الفكرية والثقافية؛ لذا فقد تعددت التعريفات حسب تخصصات أصحابها ومجالات اهتمامهم(٢).

فقد عرفها **"تشارلز موريس"** أول من استعمل مصطلح التداولية بأنها: جزء من السيميائية(٣) التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات(٤).

وعرفها بعضهم بأنها: فرع من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقصد المتكلم، أو هي دراسة معنى المتكلم(٥).

وعرفها بعضهم بأنها: الدراسة التي تُعنى باستعمال اللغة وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية المرجعية والمقامية والحدثية والبشرية(٦).

---

(١) يُراجع: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: د/ محمود نحلة (١٠).

(٢) يُراجع: المقاربة التداولية: فرانسواز أرمينكو، ترجمة: د/ سعيد علوش (٧)، د.ط، الناشر: مركز الإخاء القومي.

(٣) السيميائية: هي العلم الذي يتناول الرموز بقدر ما يتناول الإشارات والعلامات والبحث في علاقتها بالمعاني والدلالات المختلفة التي يُمكن أن تشير إليها.

(يُراجع: الاتجاه السيميولوجي ونقد الشعر: د/ عصام خلف كامل (١٧، ١٨)، د.ط، الناشر: دار فرحة للنشر والتوزيع).

(٤) يُراجع: بحث بعنوان: التداولية والبلاغة العربية: باديس لهويمل (١٥٧)- العدد (٧)، مجلة المَخْبَر- جامعة محمد خيضر- بسكرة – الجزائر.

(٥) يُراجع: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: د/ محمود نحلة (١٢).

(٦) يُراجع: بحث بعنوان: المرجعية اللغوية في النظرية التداولية: عبد الحليم بن عيسى (١١)، جامعة وهران الجزائر العدد (١)، مايو ٢٠٠٨م.

لذا بعد الاطلاع على تعريفاتها العديدة والتي لا يسع المجال حصرها يُمكن القول: إن معنى التداولية هو:

"دراسة للغة أثناء استعمالها واستخدامها في سياق التخاطب، تقوم على مراعاة كل ما يحيط بعملية التخاطب؛ للوصول إلى المعنى وإحداث الأثر المناسب بحسب قصد صاحبه وتبحث في الشروط اللازمة لضمان نجاعة الخطاب وملائمته للموقف التواصلي الذي يوجد فيه المتلفظ بالخطاب والسامع له"[1].

أي: أن التداولية هي علم استعمال اللغة لتحقيق عملية التواصل بين المرسل والمستقبِل، حيث تبحث في الألفاظ ودلالاتها سواء أكانت هذه الألفاظ صريحة أو كنائية، حسب مراد الشخص المتكلم، فحين يقول شخص لآخر: وهبت لك ابنتي، فقد يحتمل أنه يريد تزويجها إياه أو يريد غير ذلك؛ تبعًا للواقع الذي حدث فيه الكلام ونية المتكلم، على ما سيأتي بيانه- إن شاء الله تعالى-.

المطلب الثاني
نشأة التداولية واتجاهاتها ومهامها، وعلاقتها بالفقه

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: نشأة التداولية.

الفرع الثاني: اتجاهات التداولية.

الفرع الثالث: مهام التداولية.

الفرع الرابع: علاقة التداولية بالفقه.

---

(١) يُراجع: التداولية والبلاغة العربية: باديس لهويمل (١٥٩).

الفرع الأول : نشأة التداولية

إن اللسانيات التداولية اسم جديد لطريقة قديمة في التفكير بدأت على يد **"سقراط"**، ثم تبعه **"أرسطو"**، ثم ظهرت إلى الوجود باعتبارها نظرية للفلسفة تغذيها مجموعة من العلوم منها: الفلسفة واللسانيات والأنثروبولوجيا[1] وعلم النفس وعلم الاجتماع، ولكن يعود مصطلح التداولية بمفهومه الحديث إلى الفيلسوف الأمريكي **"تشارلز موريس"** الذي استخدمه عام ١٩٣٨م دالًا على فرع من فروع ثلاثة يشتمل عليها علم العلامات أو السيمية وهذه الفروع هي: التراكيب، الدلالة، التداولية، إلا أنها لم تصبح مجالًا يُعتد به إلا في العقد السابع من القرن العشرين بعد أن قام على تطويرها ثلاثة من فلاسفة اللغة المنتمين إلى التراث الفلسفي لجامعة أوكسفورد هم: **"أوستن"**، و**"سيرل"**، و**"جرايس"** حيث كانوا مهتمين بطريقة توصيل معنى اللغة الإنسانية الطبيعية من خلال إبلاغ رسالة إلى مستقبل يفسرها، وقد قسم العلماء الجمل إلى قسمين: جمل وصفية يمكن الحكم عليها بالصدق والكذب، وجمل إنشائية لا ينطبق عليها هذا مثلما فعل علماء النحو والبلاغة وأصول الفقه[2].

---

(١) الأنثروبولوجيا: هي علم من العلوم الإنسانية يهتم بمعرفة الإنسان معرفة كلية وشمولية، من حيث قيمه الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، ومكتسباته الثقافية.

(يُراجع: مدخل عام في الأنثروبولوجيا: مصطفى تيلوين (١٩)، ط: الأولى، ٢٠١١م، الناشر: دار الفارابي، بيروت– لبنان).

(٢) يُراجع: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: د/ محمود نحلة (٩، ١٠)، التداولية والبلاغة العربية: باديس لهويمل (١٥٩).

الفرع الثاني : اتجاهات التداولية

ارتبط مصطلح التداولية باتجاهين مختلفين[1]:

الأول: يهتم بالجانب الاستعمالي للغة في السياقات المختلفة، فيحاول تجاوز الطرح المتوارث للبنية اللغوية من أجل الكشف عن الوظيفة الإنجازية للغة.

الثاني: يبحث القضايا المعرفية من منطلق فلسفي، من خلال آثارها العملية.

والاتجاه الأول هو المرتبط بعلم الفقه؛ حيث **يمكن القول**: إن الألفاظ الفقهية تحتاج في كثير من الأحيان بيان المعاني المرادة منها بحيث يتم تجاوز المعنى المطروح إلى المعنى المراد ليحقق الوظيفة الإنجازية لها لا سيما في العقود، مع ربطها بحال المخاطب، والعرف ونحوهما مما له أثر على صحة العقد.

الفرع الثالث : مهام التداولية

تتلخص مهام التداولية في مجموعة عناصر تتمثل في[2]:

أولًا: دراسة اللغة أثناء التلفظ بها في السياقات والمقامات المختلفة، فاللفظ إنما هو النشاط الرئيسي الذي ينقل اللغة من مجرد فكرة في الذهن إلى وجود الفعل بالقوة الفعلية.

ثانيًا: دراسة شروط ونجاح العبارات، وصياغة شروط ملائمة الفعل لإنجاز

---

(١) يُراجع: التداولية من أوستن إلى غوفمان: فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحباشة (١٨)، ط: الأولى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار الحوار للنشر والتوزيع، المرجعية اللغوية في النظرية التداولية: عبد الحليم بن عيسى (١٠).

(٢) يُراجع: التداولية والبلاغة العربية: باديس لهويمل (١٦٢، ١٦٣)، التداولية عند العلماء العرب – دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي: د/ مسعود صحراوي (٢٦، ٢٧)، ط: الأولى، يوليو ٢٠٠٥م، الناشر: دار الطليعة- بيروت.

العبارة، ومدى ملائمة كل ذلك لبنية الخطاب ونظامه.

ثالثـًا: وضوح كيفية ترابط شروط نجاح العبارة كفعل إنجازي وكمبادئ فعل مشترك الإنجاز التواصلي مع بنية الخطاب وتأويله.

رابعًا: بيان إمكانية جعل التواصل الضمني أفضل من التواصل الحرفي المباشر.

خامسًا: شرح كيفية تمكين المتكلم من إحكام صياغة عباراته اللغوية وما تحويه من أفعال بما يحقق مقاصده.

الفرع الرابع : علاقة التداولية بالفقه

جاءت اللسانيات التداولية لتعالج ما يسمى بـ" **لسانيات الاستعمال**" ولعل هذا ما جعلها أكثر دقة وضبطًا، حيث تدرس اللغة أثناء استعمالها في المقامات المختلفة، وبحسب أغراض المتكلمين وأحوال المخاطبين(١).

فالتداولية تقتضي إحالة اللفظ على المعنى المقصود منه، وهذه الإحالة تسمى إحالة إنجازية، فالمتكلم يُحيل اللفظ ويحوله إلى طبيعة الحال المقتضي لهذا اللفظ، ومن ذلك تظهر الصلة بين التعبير والمتكلم الذي يحمل لفظه المنطوق الإحالة المطلوبة، والتي تضمن في النظرية التداولية الإنجاز المراد، فالإحالة الإنجازية التداولية للألفاظ تضبطها ضوابط منها ما يتعلق بتأليف الكلام، ومنها ما يتعلق بالمشاركين في الكلام بحيث تتلائم ألفاظهم مع الحدث الواقع بالفعل مع وجود صدق نيتهم لتنفيذ الفعل الملفوظ(٢)، ومن هذا **يمكن القول**: إن الفقه يقوم بتقييم

(١) يُراجع: التداولية والبلاغة العربية: باديس لهويمل (١٥٥).

(٢) يُراجع: المرجعية اللغوية في النظرية التداولية: عبد الحليم بن عيسى (١٦، ١٨).

التصرفات اللغوية من حيث أفعالها الإنجازية التي لها تأثير في الواقع، فهو عبارة ألفاظ يتلفظ بها المكلف يقصد بها معنى معين وهو مبدأ القصدية الذي هو على صلةٍ كبيرةٍ بالتداولية، وهذه الألفاظ قد تتصل بالزمن فتكون ماضية أو مضارعة أو أمرًا، وقد يستعمل فيه المكلف ألفاظًا تعبر عن قصده صراحة، أو ألفاظًا تحتاج إلى نيته ليُعرف هل يقصد به هذا المعنى أم لا، أو قد يتلفظ بالألفاظ ولكن لا يريد ما يترتب عليها وهو الهازل، وقد يُراعى في هذه الألفاظ العرف اللغوي للكلام الصادر عن المتكلم، أو العرف البيئي الذي يُقال فيه اللفظ، فبعض الألفاظ يكون لها في بعض البلدان معنى محدد، وفي البعض الآخر معنى آخر، فعليه ترتبط التداولية بالفقه في الكثير من الوجوه كالعرف، والمقام، وغيره الكثير مما لا يسع المجال ذكره ولا حصره.

المبحث الثاني : حكم النكاح الأبيض

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح الأبيض

المطلب الثاني: صور النكاح الأبيض، وأسبابه، وأثره على المجتمع، والفرق بينه وبين المساكنة.

المطلب الثالث: حكم النكاح الأبيض، ومراعاة التداولية في صيغته.

المطلب الأول : تعريف النكاح الأبيض

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النكاح وحقيقته.

الفرع الثاني: تعريف الأبيض.

الفرع الثالث: تعريف النكاح الأبيض باعتباره مركبًا.

الفرع الأول : تعريف النكاح وحقيقته

أولًا- النكاح في اللغة: يُطلق النكاح في اللغة على عدة معانٍ منها[1]:

الأول: الضم، والتداخل، يُقال: نكح فلان امرأة ينكحها، إذا تزوجها، ومنه: نكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

الثاني: الوطء؛ لأنه حقيقته.

الثالث: العقد؛ لأنه سببه، فلا يكون الوطء إلا بعد العقد.

ثانيًا- النكاح في الشرع: اختلف الفقهاء في ألفاظ تعريف النكاح على النحو التالي:

---

(١) يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (٢/ ٢٢٥: ٢٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي (١/ ٤٧٣)، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن عقد النكاح هو: عقد يرد على تمليك المتعة قصدًا[1].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن عقد النكاح هو: عقد لحل تمتع بأنثى وطئًا، ومباشرةً، وتقبيلًا[2].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى أن عقد النكاح هو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[3].

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة والإباضية إلى أن عقد النكاح هو: عقد التزويج مطلقًا[4].

وبالرغم من اختلافهم في الألفاظ إلا أنه **يُمكن القول**: إنهم قد اتفقوا على معنى واحد للنكاح وهو أنه: عقد بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمته، يحل تمليك التمتع بالأنثى- والله أعلم.

ثالثًا- حقيقة النكاح:

تحرير محل النزاع: سبق القول إن الفقهاء قد اتفقوا على أن معنى النكاح واحد

(١) يُراجع: فتح القدير: للكمال بن الهمام (٣/ ١٨٥)، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، كنز الدقائق: للنسفي (١/ ٢٥١)، ط: الأولى، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

(٢) يُراجع: الشرح الصغير: للدردير (٢/ ٣٣٢)، د.ط، الناشر: دار المعارف.

(٣) يُراجع: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٠٠).

(٤) يُراجع: المغني: لابن قدامة (٩/ ٣٣٩)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٦/ ٥)، ط: الثانية، ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م، الناشر: دار الفتح.

وهو حل التمتع بالأنثى[١]، ولكنهم قد اختلفوا في لفظ النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس، أو حقيقة مشتركة فيهما؟ على أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد عند الإطلاق[٢].

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى التفريق بين حقيقة اللفظ في اللغة، والشرع، فقالوا: في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وفي الشرع هو إما حقيقة في الاثنين، أو هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٣].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح عندهم، والصحيح عند الحنابلة، والإمامية، والإباضية إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٤].

---

(١) سبق تفصيل القول في المسألة ص (١٥) من البحث.

(٢) يُراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٢/ ٩٥)، ط: الأولى ١٣١٣هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: للحدادي (٢/ ٢)، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ ، الناشر: المطبعة الخيرية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري (٣/ ٩٨)، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دقائق المنهاج: للنووي (١/ ٦٧)، د.ط، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٨/ ٤)، ط: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) يُراجع: أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك": للكشناوي (٢/ ٦٧)، ط: الثانية، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، حاشية العدوي على الخرشي: (٣/ ١٦٥)، ط: الثانية، ١٣١٧هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش (٣/ ٢٥٤)، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، الناشر: دار الفكر – بيروت، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب (٣/ ٤٠٣)، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

(٤) يُراجع: أسنى المطالب: للسنيكي (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير: للماوردي (٩/ ٤٦)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دقائق المنهاج: للنووي (١/ ٦٧)، الإنصاف: للمرداوي (٨/ ٤)، المغني: لابن قدامة (٧/ ٣)، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام: للهذلي (٢/ ٢٣١)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٦/ ٥).

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة في الأشهر عندهم، وبعض أصحاب أبى حنيفة إلى أن النكاح مشترك بين الوطء والعقد[1].

سبب الاختلاف: يمكن القول إن سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في معنى لفظ النكاح في القرآن الكريم، فمن رأى أن النكاح في القرآن المراد به هو العقد، قال: بأنه حقيقة في العقد، ومن رأى أن المراد بالنكاح هو الوطء، قال: بأنه حقيقة في الوطء، ومن رأى بأنه تارة يُراد به العقد وتارة يُراد به الوطء، قال: بأنه مشترك لفظي بينهما.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول:

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَة وَمَقتا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[2].

وجه الدلالة: المراد من النكاح هاهنا الوطء لا العقد، فالمعنى: ولا تنكحوا ما وطأهن آباؤكم، وهذا يدخل فيه المنكوحة، والمزني بها[3].

---

(١) يُراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (٣/ ٨٢)، ط: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، درر الحكام شرح غرر الأحكام: لملا خسرو (١/ ٣٢٥)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لباداماد أفندي (١/ ٣١٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الإنصاف: للمرداوي (٨/ ٤)، الفروع: لابن مفلح (٨/ ١٧٥)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض).

(٢) النساء من الآية (٢٢).

(٣) يُراجع: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للرازي (١٠/ ١٧)، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢. قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَة وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَو مُشرِك وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ** ﴾[١].

وجه الدلالة: أن المراد بالنكاح الوطء؛ لأن غير الزاني يستقذر الزانية، ولا يشتهيها، وهو صحيح، فالمراد الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان[٢].

ثانيًا- من المعقول: لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم، ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء، والعقد سمي بهذا الاسم؛ لأنه لما كان سببًا له أطلق اسم المسبب على السبب قياسًا على العقيقة التي هي اسم للشعر الذي يكون على رأس الصبي حال ما يولد، ثم تسمى الشاة التي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة، بجامع أنها أصلًا اسم للشعر، ثم أُطلقت على الشاة، فكذا هنا[٣].

العقد يتوصل به إلى الوطء فسمي نكاحًا مجازًا كما تسمي الكأس خمرًا[٤].

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالتفرقة بين التعريف في اللغة والشرع بالمعقول:

١- النكاح يطلق في اللغة على الوطء من باب استعمال اسم المسبب في السبب، ويطلق في الشرع على العقد؛ لكثرة وروده في القرآن الكريم، والسنة النبوية في العقد، حتى قيل: لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِن**

(١) النور من الآية (٣).

(٢) يُراجع: مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي: (٢/ ٤٨٨)، ط: الأولى، ١٤١٩ ه-١٩٩٨م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

(٣) يُراجع: التفسير الكبير: للرازي (١٠/ ١٧).

(٤) يُراجع: الجوهرة النيرة: للحدادي (٢/ ٢).

بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾[1]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، والعقد لا بد منه، فمعنى قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥ** ﴾ أي: حتى تتزوج أي: يعقد عليها، ومفهومه أن هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، وأنه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة[2].

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن اللفظ حقيقة في العقد مجاز في الوطء بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا- من السنة: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الْإِسْلَامِ''[3].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ نفسه مولودًا من النكاح أي من عقد معتبر، وغير مولود من السفاح، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحًا، والسفاح وطء، وعليه فلا يكون الوطء بمجرده نكاحًا[4].

---

(١) البقرة من الآية (٢٣٠).

(٢) يُراجع: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للآبي الأزهري (١/ ٤٣٦)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، منح الجليل: لعليش (٣/ ٢٥٤).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم (٧/ ٣٠٧)، برقم: (١٤٠٧٦)، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٣٢٩)، برقم: (١٠٨١٢)، ط: الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، والحديث روي من طريق الواقدي، وهو متكلم فيهـ ، كما رواه مرفوعًا، ورواه أيضًا الطبراني من طريق أبي الحويرث وهو متكلم فيه أيضًا.

(يُراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي (٣/ ٢١٣)، ط: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان).

(٤) يُراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي (٣/ ٤٣٧)، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

ثانيًا – من المعقول: الأشهر استعمال لفظة النكاح في العقد في القرآن الكريم والسنة النبوية ولسان أهل العرف[١].

يطلق النكاح على العقد؛ لصحة نفى النكاح عن الوطء، ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله، والأقبح لا يكنى به عن غيره[٢].

الأصل في النكاح الحظر، وإباحته للضرورة، لكون تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظالم، والسفك، وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع[٣].

٣. أن الزنا لا ينتشر به الحرمة بين الأصول والفروع، فلو كان النكاح حقيقة في الوطء لنشر الحرمة[٤].

استدل أصحاب الرأي الرابع القائلون بأن لفظ النكاح مشترك بين العقد، والوطء، بالمعقول:

١. أن الوطء من أفراد الضم، والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده، كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي، فلا منافاة بين كلامهم، وبين كونه مشترك لفظي[٥].

---

(١) يُراجع: المغني: لابن قدامة (٧/ ٣٣٩).

(٢) يُراجع: تحفة المحتاج: للهيتمي (٧/ ١٨٣).

(٣) يُراجع: البحر الرائق: لابن نجيم (٣/ ٨٣)، مجمع الأنهر: لبادماد (١/ ٣١٦).

(٤) يُراجع: شرائع الإسلام: للهذلي (٢/ ٢٣١).

(٥) يُراجع: البحر الرائق: لابن نجيم (٣/ ٨٢)، درر الحكام: لملا خسرو (١/ ٣٢٥)، مجمع الأنهر: لبادماد (١/ ٣١٥).

٢. ثبوت حرمة موطؤة الأب بمجرد الوطء حتى ولو لم يعقد عليها، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[١]، وكذلك حرمتها إذا تزوج بها، وما دام قد ورد هذا في القرآن الكريم فعليه يكون النكاح مشتركًا لفظيًا بين العقد والوطء[٢].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يمكن القول: إن الرأي المختار هو رأي أصحاب الرأي الرابع القائلين بأن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء، وذلك؛ للآتي:

١. وروده في القرآن الكريم، والسنة النبوية على المعنيين، فتارة يرد بمعنى العقد، وتارة يرد بمعنى الوطء.

٢. أن القول بكون النكاح مشترك لفظي بين العقد والوطء، يُعد جمعًا لجميع الأقوال، والقاعدة الفقهية تنص على أن: **"الجمع بين الأدلة – إن أمكن- أولى من إبطالها"**[٣]، وقد تحقق هنا إمكانية الجمع.

ومن ثم **يمكن القول**: إن النكاح هو: عقد يُفيد حل استمتاع الزوج ببضع زوجته، وسائر جسدها، لا ملك المنفعة، وعليه يكون النكاح الأبيض ليس فقط مجرد الاستمتاع بين الرجل والمرأة، بل إنه المراد به أيضًا العقد، فلا بد من الوقوف على حكم عقد النكاح الأبيض - والله أعلم.

---

(١) النساء من الآية (٢٢).

(٢) يُراجع: الإنصاف: للمرداوي (٨/ ٥).

(٣) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣/ ٢٢١)، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، المهذب في أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): لعبد الكريم النملة (٥/ ٢٤٢٠)، ط: الأولى، ١٤٢٠ه- ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

الفرع الثاني : تعريف الأبيض

أولًا- في اللغة: مأخوذ من الفعل بيض، البياض: ضد السواد، ويكون ذلك في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره، والبياض: لون الأبيض، ويُقال: رجل أبيض أي: نقي العرض من الرذائل والدنس والعيوب(١).

ثانيًا- في الشرع: لم أقف له على تعريف شرعي، ولكن يُقال عن أي شيء أبيض في العرف، هو ما كان خاليًا عن العيوب أو الرذائل، فيقول بعض الناس: كذب أبيض، ظنًا منهم أنه يكفي سلامة النية عند الكذب.

الفرع الثالث : تعريف النكاح الأبيض باعتباره مركبًا

هو اتفاق شفهي أو عقد صوري بين شاب وفتاة على العيش المشترك كزوجين، لكن دون إضفاء أي صفة شرعية أو قانونية ودون التزام أي من الطرفين بأي حقوق أو واجبات(٢).

وهو يشبه إلى حد ما، علاقة الأصدقاء الحميميين المنتشرة على نطاق واسع في الدول الغربية، لكن مع التلفظ بصيغ النكاح، وقد يكون موثقًا بورق رسمي أو عرفي، أو غير موثق أصلًا ولكن تم التلفظ بصيغ النكاح.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج بين العرب المسلمين في الغرب؛ بحجة الحصول على الجنسية، فيتم عقد النكاح بصيغته المعهودة، لكن دون ترتب أي أثر شرعي من آثار النكاح بين هذين الزوجين.

---

(١) يُراجع: تاج العروس: للزبيدي (١٨/ ٢٥٠)، لسان العرب: لابن منظور (٧/ ١٢٢).

(٢) يُراجع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-48989159 ، https://al-maktaba.org/book/31616/35412

المطلب الثاني
صور النكاح الأبيض، وأسبابه
وأثره على المجتمع، والفرق بينه وبين المساكنة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور النكاح الأبيض، وأسبابه.

الفرع الثاني: أثر النكاح الأبيض على المجتمع.

الفرع الثالث: الفرق بين النكاح الأبيض والمساكنة.

الفرع الأول : صور النكاح الأبيض، وأسبابه

أولًا – صور النكاح الأبيض: النكاح الأبيض يقع بين طرفين لا يريدان ترتب أي آثار شرعية للنكاح على أي منهما، ولا تحمل تبعات النكاح التي تتمثل في النفقة والأولاد والميراث وغيرها؛ لذا فإنه له صورتان:

الأولى: عبارة عن اتفاق شفهي بين رجل وامرأة دون ذكر أي لفظ من ألفاظ الزواج على العيش المشترك في منزل واحد بصفة دائمة أو متقطعة، مع وجود علاقة جسدية بينهما، ولا يكون أي منهما مطالبًا بأي حقوق زوجية يكفلها الزواج الشرعي، وهذا النوع منتشر بشكل كبير الآن في دولة إيران[1]، وهذه العلاقة إنما هي عين الزنا، وحكمها الحرمة قولًا واحدًا، والأدلة على ذلك كثيرة لا يسع المجال ذكرها.

الثانية: اتفاق شفهي بين رجل وامرأة بلفظ النكاح أو الزواج على العيش المشترك كزوجين، لكن دون إضفاء أي صفة شرعية أو قانونية ودون التزام أي من الطرفين بأية حقوق أو واجبات زوجية تجب لأحدهما على الآخر[2]، وهذه هي الصورة التي يُعنى بها البحث.

---

(١) يُراجع: https://2u.pw/W1r54

(٢) يُراجع: 30560/31621https://al-maktaba.org/book/

ثانيًا- أسباب النكاح الأبيض: للنكاح الأبيض العديد من الأسباب التي مهما تنوعت وتعددت إلا أنها تصب في كونها تمنح المتزوج بهذه الطريقة جنسية بلد الزوجة، ومن هذه الأسباب[1]:

١. الاضطرابات السياسية التي قد تسود بعض الدول، بحيث يُصبح الشخص غير آمن في بلده، الأمر الذي يدفعه إلى السفر إلى دولة أخرى فيتجنس بجنسيتها.

٢. الحروب والفقر والمجاعات التي قد تجتاح بعض الدول، مما يضطر بعض مواطني هذه الدول إلى الهجرة – سواء أكانت مشروعة، أم غير مشروعة- إلى بعض الدول الغنية، ومن ثم طلب التجنس بجنسيتها.

٣. **يُمكن القول**: إن بعض الأشخاص قد يلجئون إلى النكاح الأبيض؛ خوفًا من تبعة عقد الزواج الحقيقي، من حيث حقوق النفقة والسكنى وغيرها من الحقوق التي يفرضها القانون ويوجبها على الزوج، فيلجأ إلى النكاح الأبيض ليحقق غاية في نفسه لا يحققها له النكاح الشرعي المعتبر.

٤. **يُمكن القول**: إن بعض الدول الأجنبية تُجرم الجمع بين زوجتين، وقد يكون الشخص متزوجًا بالفعل ومعه امرأته لكنه يُريد الحصول على الجنسية أو الإقامة، فيضطر حينها للجوء إلى النكاح الأبيض؛ تحايلًا على القانون؛ للحصول على ما لا يشرعه له القانون.

(١) يُراجع: بحث بعنوان: الزواج بقصد الحصول على الجنسية صورة وأحكامه في الفقه الإسلامي: خالد محمد حسين ٩٦٨ ، مجلة روح القوانين، العدد المائة، أكتوبر ٢٠٢٢- الجزء الثاني، كلية الحقوق.

الفرع الثاني : أثر النكاح الأبيض على المجتمع

توجد العديد من الآثار السلبية المترتبة على النكاح الأبيض وتعود على المجتمع بخسائر كبيرة، ومن هذه الآثار:

١. يُعد النكاح الأبيض من باب زواج المصلحة حيث يكون الزواج عبارة عن صفقة إذا خسر أحد الطرفين هذه الصفقة يتم الطلاق وكان الزواج عبارة مشروع تجاري ربحي.

٢. يؤدي اعتياد الناس على صورة النكاح الأبيض إلى اختلال صورة الزواج عند الناس، حيث يغيب مبدأ الاستقرار العائلي والأسري، وتنحل الأسرة التي هي قوام المجتمع.

٣. يؤدي النكاح الأبيض إلى وقوع الخيانة الزوجية بكثرة داخل المجتمع الإسلامي؛ لأنه في الأساس لا يقوم على الحب والاحترام والتقدير.

الفرع الثالث : الفرق بين النكاح الأبيض والمساكنة

يُمكن القول: إن المساكنة[1] تتشابه مع النكاح الأبيض في بعض الوجوه وتختلف عنه في البعض الآخر، وعلى هذا يُمكن القول بوجود بعض وجوه التشابه والاختلاف

---

(١) المساكنة في اللغة: مفاعلة من السكن وهو ضد الحركة، وقد سكن الشيء سكونًا، أي: استقر وثبت ووقر، يُقال: ساكنه في دار واحدة؛ أي: سكن معه فيها.

(يُراجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان الحميرى (٥/ ٣١٤٦)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، لسان العرب: لابن منظور (١٣/ ٢١٢)).

المساكنة في الاصطلاح: هي عبارة عن اتفاقية بين رجل وامرأة للعيش معًا دون أن تربطهم رابطة الزوجية، ولا يمكن أن تحدد الاتفاقية أي شيء يتعلق بحق الوصاية على الأطفال أو الحق في رؤيتهم، ولا ينطبق عليهما ما ينطبق على المتزوجين حال انفصالهم، وفي بعض الدول الغربية يحميها القانون وتكون مثل عقد الزواج.

(يُراجع: كتيب بعنوان: قانون الأسرة للنساء في أونتاريو: ص ٨، ٩، إبريل ٢٠١٧م).

بينهما على النحو التالي:

أولًا- أوجه التشابه بين النكاح الأبيض والمساكنة:

١. يتفق فيهما الرجل والمرأة على العيش معًا شفهيًا، في منزل أحدهما أو منزل آخر يجمعهما.

٢. لا يكون لأي منهما التزامات أو حقوق تجاه الآخر، فيفعل كل منهما ما يحلو له دون تقييد بحقوق الزوجية نفقة أو سكنى أو قوامة أو طاعة.

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين النكاح الأبيض والمساكنة:

١. عند الاتفاق في النكاح الأبيض بين الرجل والمرأة يكون الاتفاق بلفظ النكاح أو التزويج، بخلاف المساكنة فالاتفاق فيها لا يكون فيه لفظ النكاح أو التزويج.

٢. قد توجد علاقة جسدية بين الرجل والمرأة في النكاح الأبيض، وقد لا توجد بحيث تذهب المرأة مع الرجل كل عام لتجديد الإقامة، بينما في المساكنة توجد علاقة جسدية بين الرجل والمرأة.

٣. النكاح الأبيض قد يكون بعقد رسمي أو الدولة، وقد يكون شفهيًا، بخلاف المساكنة فتكون باتفاق شفهي بينهما دون وجود أي عقد.

المطلب الثالث
حكم النكاح الأبيض، ومراعاة التداولية في صيغته

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للنكاح الأبيض

الفرع الثاني: حكم النكاح الأبيض.

الفرع الثالث: مراعاة التداولية في صيغ النكاح الأبيض

الفرع الأول : التكييف الفقهي للنكاح الأبيض

إن النكاح الأبيض من المستحدثات التي لم يرد ذكرها في كتب الفقهاء إلا أنه يمكن تكييفه فقهيًا على الهازل[1] في أصل عقد النكاح، وهو أن يتزوج المرأة بمهر وصيغ العقد ولكن لا يكون بينهما نكاح، وهو عين النكاح الأبيض؛ حيث إن الشخص يتلفظ بلفظ النكاح أو يكتبه، ولكنه لا يريد ترتب أثره الشرعي عليه، مما يكسبه صفة الصورية[2] عند التعامل، وهذه الصورة هي عينها نكاح الهازل؛ لذا **يُمكن القول**: إن التكييف الفقهي للنكاح الأبيض هو أنه نكاح الهازل.

---

(١) الهزل في اللغة: نقيض الجد.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٦٩٦)).

الهزل عند الأصوليين: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ، فينافي اختيار الحكم، والرضا به ، ولا ينافي الرضا بالمباشرة، واختيار المباشرة، وذلك بأن يتلفظ بلفظ من ألفاظ العقود في الشرع ولكنه لا يريد الأثر المترتب على هذا اللفظ، فيكون بذلك راضيًا باستخدام اللفظ، ويكون راضيًا بترتب أثره الشرعي عليه.

(يُراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين الحنفي (٤/ ٣٥٧) د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الموافقات: للشاطبي (٣/ ١٦)).

(٢) الصورية في اللغة: أصلها من الصَوْر، وهو الميل، يُقال: رجل صوريّ أي: مائل، وأعوج؛ لذا كان كل ما هو مائل عن الحقيقة، والحق صوريّ.

(يُراجع: تاج العروس: للزبيدي (١٢/ ٣٦٠)، لسان العرب: لابن منظور (٤/ ٤٧٤)).

الصورية في الشرع: لم يرد تعريف لصورية العقود بمعناها الحرفي في الفقه الإسلامي، ولكنه ذكر بعض العقود التي لجأت للصورية مثل بيع التلجئة، والهزل حيث إن أحد المتعاقدين لا يُريد حقيقة العقد، مع التلفظ بما يدل عليه، أي: أن الإرادة الظاهرة تكون متوافرة، أما الإرادة الباطنة فتكون غير متوافرة لإنشاء ذلك العقد المبرم.

الصورية في الاصطلاح القانوني:

هو اتفاق الطرفين المتعاقدين على إخفاء عقد ما تحت ستار عقد آخر، أو هي اصطناع مظهر كاذب؛ لإخفاء تصرف حقيقي.

(يُراجع: القانون المدني المصري رقم: (١٣١)، لعام ١٩٤٨م، المادة رقم (٢٤٤)، الصورية في التعاقد: لعرفات نواف فهمي مرداوي (٦)، د.ط).

الفرع الثاني : حكم النكاح الأبيض

النكاح الأبيض له حالتان:

الأولى: قبل أن يُقدم عليه الزوجان، وهذا لا علاقة له بالتداولية؛ لأنه لم يقع بالفعل، ولا يوجد فيه خطاب ولا متكلم ولا مُستقبِل، وفي هذه الحالة لا يجوز الإقدام عليه والقيام به وهذا؛ للأسباب التالية:

١. النكاح الأبيض يخالف الهدف الأسمى الذي ينعقد النكاح من أجله؛ حيث إن الهدف من الزواج إنما هو الحفاظ على النسل، وإنشاء أسرة سليمة مترابطة يصلح بها المجتمع، لا إباحة الاستمتاع الجنسي، أو الحصول على منفعة.

٢. يصادم النكاح الأبيض بعض الكليات الخمس[١] التي أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها .والتي منها حفظ النسل؛ لأنه يؤدي إلى تضييعه بقطع الأواصر الأسرية، وعليه يحرم النكاح الأبيض من باب سد الذرائع[٢].

٣. النكاح الأبيض وإن كان يحقق مصلحة خاصة للفرد وهي الحصول على الإقامة أو الجنسية، أو غيرهما إلا أن تحريمه يحقق مصلحة أكبر للمجتمع ككل حيث يمنع ضياع الأسر التي قد تنشأ عن مثل هذا النوع من النكاح؛ والقاعدة الفقهية تنص على: **"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"**[٣].

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص (٧) من البحث.

(٢) سد الذرائع: هو حسم مادة، ووسائل الفساد؛ دفعًا لها، كتحريم القطرة من الخمر، وإن لم تُسكر؛ لكونها ذريعة أي: سبب لما يُسكر.

(يُراجع: الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي (٢/ ٣٢)، د.ط، الناشر: عالم الكتب، الموافقات: للشاطبي (٣/ ٧٥)).

(٣) يُراجع: الموافقات: للشاطبي (٣/ ٩٢).

الثانية: بعد انعقاده ووقوعه بالفعل، وهو ما ينطبق عليه التداولية، من حيث وجود متكلم ومستقبِل، ولما كان التكييف الفقهي للنكاح الأبيض هو أنه من باب نكاح الهازل، فلا بد من الوقوف على انعقاده من الناحية الشرعية هل ينعقد أو لا وذلك على النحو الآتي:

أولًا- تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بصيغتي التزويج والإنكاح[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم النكاح الأبيض بعد انعقاده؛ قياسًا على نكاح الهازل الذي يتلفظ فيه العاقد بلفظ النكاح أو التزويج، ولكنه لا يريد ترتب الآثار الشرعية لهذه الألفاظ، هل ينعقد النكاح في هذه الحالة أو لا، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وابن قيم الجوزية[2] إلى صحة النكاح الأبيض؛ قياسًا

(١) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (٢/ ٢٢٩)، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المبسوط: للسرخسي (٥/ ٦٠)، ط: دار المعرفة – بيروت، الناشر: مطبعة السعادة- مصر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٣/ ٣٢)، ب. ط، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الحاوي الكبير: للماوردي (٩/ ١٥٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (٢/ ٤٣٧)، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني: لابن قدامة (٩/ ٤٦٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: للكلوذاني (٣٨٨)، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحلى بالآثار: لابن حزم (٩/ ٤٧)، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي (٣/ ١٥٩)، ط: الثالثة عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (٣٦٠)، ط: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٦/ ٥).

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، من شيوخه: الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وغيرهم، وتفقه فِي المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنهـ، وتفنن فِي علوم الإِسلام، من تصانيفه: تهذيب سنن أَبِي داوود، وإيضاح مشكلاتهـ، وإعلام الموقعين عَن رب العالمين في ثَلاث مجلدات، وغيرها الكثير، وتوفى -رحمه اللَّه- ليلة الخميس٢٣ رجب ٧٥١هـ، وَدُفِنَ بمقبرة الباب الصغير.

(يُراجع: الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (٥/ ١٧١: ١٧٥)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض).

على نكاح الهازل، وقالوا: إن الهزل باطل، وتلزمه موجبات العقد[١].

الرأي الثاني: ذهب المالكية في خلاف المشهور، والغزالي[٢] من الشافعية، والظاهرية، والإمامية إلى أن النكاح الأبيض لا ينعقد منه إلا ما كان على وجه الجد، ويري طرفاه ترتب آثاره الشرعية عليه، وذلك بناءً على قولهم أن هزل النكاح هزل ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد[٣].

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني (٢/ ٣١٠)، البناية شرح الهداية: للعيني (٥/ ٨)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الذخيرة: للقرافي (٤/ ٤٠٣)، ط: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، المدونة: للإمام مالك (٢/ ١٣٢)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج: للهيتمي (٧/ ٢١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (٦/ ٢٠٩)، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٥/ ٤٠)، د.ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، المغني: لابن قدامة (٩/ ٤٦٣)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لابن المرتضى (٤/ ٣١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، السيل الجرار: للشوكاني (٤٠٣)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٦/ ٢٥٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٤/ ٥٣٩)، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) الغزالي: أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي، الفقيه الشافعي، كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلافًا، وفي علم الجدل، سمع صحيح البخاري، ألف كتاب: الإحياء، وكتاب: الأربعين، وتوفي عام ٥٠٥ه.

(يُراجع: تاريخ دمشق: لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠: ٢٠٤)، ب. ط، الناشر: دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، ط: ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث – القاهرة).

(٣) يُراجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد (٥/ ١٣٥)، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، التبصرة: للخمي (٤/ ١٨٦٢)، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الوسيط في المذهب: للغزالي (٥/ ٣٨٦)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ، الناشر: دار السلام – القاهرة، المحلى: لابن حزم (٩/ ٤٦٦)، الروضة البهية: للعاملي (٣/ ٢٢٧)، الناشر: دار العالم الإسلامي- بيروت.

الرأي الثالث: ذهب أصبغ[1] من المالكية إلى أن النكاح الأبيض إذا قام دليل على كونه ليس جدًا وذلك بإقرار أحد الأطراف أو بقرينة فإنه يكون غير منعقد ولا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ بناءً على أن هزل النكاح جد ما لم يقم دليل على الهزل فإن قام دليل على الهزل لم يلزم النكاح[2].

سبب الاختلاف: يمكن القول إن سبب الاختلاف يرجع إلى التعارض الظاهري بين النصوص التي صرحت بأن الهزل غير معتبر في النكاح، والنصوص التي تنص على اعتبار النية، فمن أخذ بالنصوص التي تنص على أن الهزل غير معتبر في النكاح، قال: بأن النكاح الأبيض صحيح منعقد، ومن أخذ بالنصوص التي تنص على اعتبار النية في النكاح، قال: بأن النكاح الأبيض غير منعقد.

الأدلة والمناقشات: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بصحة نكاح الهازل والهزل باطل وتلزمه موجبات العقد بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولًا– من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ اللهِ هُزُوا**﴾[3].

---

(١) أصبغ: أبو عبد الله أصبغ– أصبغ: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها غين معجمة– ابن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري مفتي الديار المصرية، ولد بعد عام ١٥٠هـ ، وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي وإلى مصر، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، وحدث عنه البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذي، وغيرهم، وتوفي في آخر شوال عام ٢٢٥ه.

(يُراجع: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٩/ ٥٦: ٥٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (١/ ٢٤٠)، ط: ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٢) يُراجع: مواهب الجليل: للحطاب (٣/ ٤٢٣)، النَّوادر والزّيادات على ما في المدَّونة من غيرها من الأُمهات: لأبي زيد القيرواني (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤)، ط: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) البقرة من الآية (٢٣١).

وجه الدلالة: أن الرجل في زمن النبي ﷺ كان يطلق امرأته، فيقول: إنما طلقت لاعبًا، ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول: إنما فعلت لاعبًا، فنهوا عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ ليبين للناس أن الأحكام الشرعية لا لعب فيها، وأنها لازمة[1]، والنكاح من جملة هذه الأحكام التي لا تقبل اللعب، فدل هذا على أن النكاح الأبيض لازمًا منعقدًا؛ للزوم نكاح الهازل.

ثانيًا- من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"[2].

وجه الدلالة: أنه لو أُطلق للناس بأن البالغ العاقل لا يلزمه الهزل؛ لأدى هذا إلى تعطل الأحكام؛ حيث إن الناس يتلفظون بألفاظ النكاح ويقولون: كنا هازلين، فيؤدي هذا إلى إبطال أحكام الله تعالى وهذا غير جائز[3]، فدل هذا على أن النكاح الأبيض صحيح منعقد تترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الخبر موضوع فلا يمكن الاستدلال به[4].

---

(١) يُراجع: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): (٢/ ١٧١)، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري (٤/ ١٨٤)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، (٢/ ٢٥٩)، برقم: (٢١٩٤)، والترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٨٢)، برقم: (١١٨٤)، ط: الثانية، ١٣٩٥ه - ١٩٧٥م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ت شاكر، وابن ماجة في سننه ، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، أو نكح، أو راجع لاعبًا (١/ ٦٥٨)، برقم (٢٠٣٩)، ب. ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٣) يُراجع: معالم السنن: للخطابي (٣/ ٢٤٣)، ط: الأولى ١٣٥١ه - ١٩٣٢م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

(٤) يُراجع: المحلى: لابن حزم (٩/ ٤٦٥).

يمكن الرد على هذه المناقشة: أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وليس موضوعًا، أو كذبًا، بدليل أن بعض المحدثين قد حسنه، وعليه يكون النكاح الأبيض صحيح منعقد.

ثالثًا – من الأثر:

١. ما رواه سعيد بن المسيب[١] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ"[٢].

وجه الدلالة: يُمكن القول إن قول عمر بن الخطاب ﷺ بأن النكاح جائز في كل حال، دليل على أن النكاح الأبيض صحيح منعقد؛ لأن نكاح الهازل منعقد ما دام مستوفيًا لأركانه وشروطه.

---

(١) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المديني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سيد التابعين من الطراز الأول، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة ﷺ ودخل على أزواج رسول الله ﷺ وأخذ عنهن، وتوفي بالمدينة ٩٤، وقيل: ٩٥هـ والأول أصح والله أعلم.

(يُراجع: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٥/ ١٢٤، وما بعدها)، وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢/ ٣٧٥، وما بعدها)).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم (٤/ ١١٤)، برقم: ١٨٤٠٣، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، وحديث مالك يقصد ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: "ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ والطلاق والعتق" أصح منه؛ لصحة الإسناد ورواية الأئمة الثلاثة له.

(يُراجع: الاستذكار: لابن عبد البر (٥/ ٥٤٣)، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت).

٢. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَازَ"[١].

وجه الدلالة: يُمكن القول إن وجه الدلالة من الأثر واضحة بأن لا عبرة بالنية في النكاح والطلاق، وعليه يكون النكاح الأبيض صحيح منعقد بمجرد التلفظ بلفظ النكاح أو التزويج.

نوقش هذا الاستدلال: أن قول ابن مسعود ﷺ مرسل، ولا حجة في المرسل، وعليه يكون نكاح الهازل غير واقع أصلًا[٢]، والنكاح الأبيض صحيح منعقد.

رابعًا- من المعقول: النكاح لا يجري فيه المساومة ولا اللعب، فيلزم بمجرد النطق بلفظه المعتبر[٣]، وعليه يكون النكاح الأبيض صحيح منعقد.

العاقد في النكاح الأبيض يأتي بالقول غيرَ ملتزِم لحكمه وهذا هو عين الهازل، وترتيبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء، أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول، مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى؛ لتلازمهما[٤]، وعليه يكون النكاح الأبيض صحيح وتترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب: العين (٩/ ٣٤٣)، برقم: (٩٧٠٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه معضل، ورجاله رجال الصحيح. (يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (٤/ ٢٨٨)، د.ط، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة).

(٢) يُراجع: المحلى: لابن حزم (٩/ ٤٦٥).

(٣) يُراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق (٣/ ٥٠٨)، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٣/ ٣٠٣)، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، البحر الزخار: لابن المرتضى (٤/ ٣١).

(٤) يُراجع: إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٤/ ٥٣٩).

أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها، وقول الزوج بأنه لم يرد النكاح أمر خفي لا اطلاع لأحد عليه، فيؤخذ بالسبب الظاهر، وهو لفظ النكاح الصريح، وتترتب الأحكام عليه، فلا عبرة بقول الزوج أنه لم يرد النكاح طالما تلفظ به بكامل حريته، وإرادته دون إكراه، ولا خطأ[1]، وعليه يكون النكاح الأبيض صحيح.

انعقاد النكاح الأبيض يحقق القاعدة الفقهية التي تنص على أن" **إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المُسَبَّب، قُصد ذلك المُسَبَّب أو لا**"[2]، فالزوج حين نطق بلفظ النكاح الصريح، فقد أتى بسبب النكاح، فيقع المسبب، وهو النكاح، سواء قصده الزوج، أم لا، والنكاح الأبيض يُحقق هذه القاعدة، وعليه فإنه يقع وينعقد، حتى لو لم يقصده الزوج.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن هزل النكاح هزل ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد بالسنة، والمعقول:

أولًا- من السنة: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[3].

---

(١) يُراجع: المبسوط: للسرخسي (٢٤/ ١٥٩).

(٢) يُراجع: الموافقات: للشاطبي (١/ ٣٣٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان، والنذور، باب: النية في الأيمان (٨/ ١٤٠)، برقم: (٦٦٨٩)، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قولهﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، برقم: (١٩٠٧)، د.ط، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاهـ ، القاهرة.

وجه الدلالة: بيّن الحديث الشريف أن كل عمل بلا نية يكون باطلًا، ولا عبرة به[١]، فإذا كانت نيته الهزل وأنه لا يريد النكاح أصلًا فالعبرة بنيته، ونكاحه غير منعقد[٢]، وعليه فإن النكاح الأبيض لا ينعقد؛ لأن نية الطرفين فيه ليست النكاح نفسه وإنما سبب آخر جعل العاقدين هازلين لا يريدان النكاح، فدل هذا على عدم انعقاده.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النية في التلفظ بألفاظ النكاح موجودة بالفعل؛ لأن مجرد التلفظ بالأقوال دون إكراه يدل على نية اختيار الشخص لها، وبالتالي تكون النية متوافرة فيها، فينعقد النكاح بالتلفظ بلفظه، ويكون التلفظ دليلًا على نيته، وعليه ينعقد النكاح الأبيض ويكون صحيح.

الثاني: أن هذا الحديث عام وقد خصصته الأدلة الواردة في انعقاد نكاح الهازل، فيكون بذلك نكاح الهازل صحيح منعقد، وكذلك النكاح الأبيض.

ثانيًا – من المعقول:

١. القياس على لغو اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَٰنَ**﴾[٣]، بجامع؛ عدم المؤاخذة في كلٍ، فلما كان يمين اللغو لا يترتب عليه شيء، فكذلك النكاح الأبيض لا يترتب عليه أي حكم ويكون النكاح غير منعقد؛ لكون العاقد هازلًا[٤]، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية.

---

(١) يُراجع: نيل الأوطار: للشوكاني (١/ ١٦٩)، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

(٢) يُراجع: التبصرة: للخمي (٢/ ١٨٦٢).

(٣) المائدة من الآية (٨٩).

(٤) يُراجع: الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٦/ ٧٥)، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

نوقش هذا الاستدلال: بأن النكاح الأبيض ينعقد بمجرد التلفظ بلفظ النكاح أو التزويج؛ لأنه لا يُمكن اعتبار لفظ النكاح ممن قصده، ونطق به لغوًا؛ لأن اللاغي لم يقصد السبب، وإنما جَرَى على لسانه من غير قصد؛ فهو بمنزلة كلام النائم، والمغلوب على عقله، أما من ينطق باللفظ، وهو يقصده، ويريده، فإنه هازل في أصل العقد، والهازل ينعقد نكاحه[1].

٢. **يُمكن القول**: إن القاعدة الشرعية تنص على أن: "**الأصل في الأبضاع التحريم**"[2]، ولما كان العاقد في النكاح الأبيض هازلًا، فعدم انعقاد نكاحه يؤدي إلى حفظ الأبضاع وعدم تضييعها، وعليه لا ينعقد النكاح الأبيض.

٣. عند الإمامية كل العقود لا بد فيها من القصد، فالهازل قاصدًا للفظ من حيث كونه عاقلًا مختارًا، ولكنه لا يقصد المدلول، وعليه لا ينعقد نكاحه[3]، والنكاح الأبيض عين نكاح الهازل، فدل هذا على عدم انعقاد النكاح البيض.

استدل أصحاب الثالث الأول القائلون بأن هزل النكاح جد ما لم يقم دليل على الهزل فإن قام دليل على الهزل لم يلزم النكاح بدليل من المعقول وهو:

أن النكاح الأبيض قد اتفق الطرفان فيه على أن المقصود ليس النكاح وإنما هو شيء غيره كالحصول على الجنسية ونحوها، وهو من باب نكاح التلجئة[4]؛ لأن

---

(١) يُراجع: إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٤/ ٥٣٩).

(٢) سبق تخريج القاعدة ص (٧) من البحث.

(٣) يُراجع: الروضة البهية: للعاملي (٣/ ٢٢٧)، الناشر: دار العالم الإسلامي- بيروت.

(٤) التلجئة في اللغة:

من الفعل لجأ أي: أسند، ومنه تلجأتُ إلى فلان أي: عدلت عنه إلى غيره، والتلجئة هي الإكراه.

العاقدين في الحالتين لا يقصدان إبرام العقد، وقد اتفق العاقدان على إبرام العقد مع وجود شرط فاسد قبل العقد، فلا يصح مع هذا الشرط الفاسد العقد، فلا ينعقد النكاح في حالة اتفاقهما على الهزل فيه، أما لو كان الهزل من طرف واحد، انعقد النكاح، ولا عبرة للهزل في هذه الحالة[1].

الرأي المختار: مما سبق وبعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم يُمكن القول: إن الرأي المختار هو رأي أصحاب الرأي الأول القائلين بانعقاد النكاح الأبيض وصحته؛ قياسًا على نكاح الهازل، وذلك للآتي:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

٢. هذا الرأي يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن **"الأصل في الأبضاع التحريم"** ؛ حيث إن الهازل إذا علم أن نكاحه غير منعقد أدى هذا إلى تلاعبه بالأبضاع، وعليه تضيع حرمتها التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (١/ ١٥٢)).

التلجئة في الشرع: هي أن يتظاهر، أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما، إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي؛ ابتغاء الشهرة، والسمعة، أو لتغطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنًا.

(يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ١٧٦)، المبسوط: للسرخسي (٢٤/ ١٢٢)، البيان في مذهب الشافعي: للعمراني (٥/ ١٠٥)، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار المنهاج – جدة، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٨/ ٣٧٨)، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، الإنصاف: للمرداوي (٤/ ٢٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ٢٥)، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية).

(١) يُراجع: الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٦/ ٦٨).

الفرع الثاني : مراعاة التداولية في صيغ النكاح الأبيض

راعى الفقهاء دائمًا الاتجاهات التداولية في جميع العقود فالقاعدة الفقهية تنص على أن: **"العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"**[1] وهو ما يحقق معنى التداولية من مراعاة القصدية للفظ، أما عقد النكاح فقد خرج عن هذه القاعدة، وذلك؛ نظرًا لخطورته الشديدة من حيث صلاح حال المجتمع به، وكذلك لوجود دليل شرعي معتبر على اعتبار اللفظ فقط في النكاح دون النظر إلى النية؛ لما له من أثر كبير على المجتمع، ولمراعاة الأبضاع التي الأصل فيها التحريم، بخلاف سائر العقود.

وقد **سبق القول**: إن التداولية هي مراعاة اللفظ للمقام الذي نُطق به، من حيث حال المتكلم، وعلمه بما ينطقه من ألفاظ، وما يترتب عليها من آثار، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في حكم النكاح الأبيض انعقاد بعد وقوعه يمكن قول الآتي:

أولًا: إن الاتجاه التداولي ظهر عند من قال بصحة نكاح الهازل بعد النظر إلى الدليل القائم على الهزل، أو ما كان منه على وجه الجد؛ حيث إنه قد راعى حال المتكلم، ونظر إلى حاله من حيث كونه بالغًا عاقلًا لما يتلفظ به من أقوال وألفاظ، مع الاعتداد بالأدلة المقارنة لحال النكاح التي تدل على الجد، وأن نية المتكلم إرادة النكاح بالفعل من حيث ترتب الآثار الشرعية على عقد النكاح، فأسقط أصحاب هذا الرأي في هذه الحالة الهزل ولم يعتبره، وصحح العقد، وإن لم يقم دليل على الهزل،

---

(١) يُراجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي (٢/ ٢٨٦)، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: (١/ ٣٢)، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الناشر: (دار ابن قيم الجوزية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية).

فالهزل معتبر ومعتد به، وعليه لا يصح عقد النكاح أصلًا حيث راعى القائلون بهذا الرأي البعد التداولي للفظ النكاح بامتياز من خلال مراعاة الدلالة السياقية المعبرة عن مراد العاقدين أثناء التلفظ بالعقد، فقد اعتبروا في ذلك النية مع اللفظ، وهم بذلك قد راعوا البعد المقصدي للتداولية، وحققوا القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "**العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني**"[1] .

ثانيًا: لم يظهر أثر التداولية عند من قال بصحة نكاح النكاح الأبيض مطلقًا دون النظر إلى نية العاقد المتكلم نفسه؛ حيث إنهم قد راعوا البعد التداولي للفظ النكاح نفسه المجرد عن السياق، وبالتالي قد صحح العقد مطلقًا بغض النظر عن نية العاقد، وهذا؛ لوجود الدليل الشرعي الذي لا يمكن تركه وهو حديث النبي ﷺ.

وبالرغم من أن ابن قيم الجوزية قد قال بصحة نكاح الهازل مطلقًا؛ لوجود الدليل الشرعي المصحح له، إلا أنه لم يراع الاتجاه التداولي الذي يتبناه في حكمه على العقود؛ حيث قال: "أن القصود عنده في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم يقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها- أن صيغ العقود كبعتُ واشتريتُ وتزوَّجتُ وَأجَّرتُ إما إخباراتٌ وإما إنشاءاتٌ، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظَها موجِبٌ لمعناه في الخارج؛ وهي إخبار عمَّا في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خَبَرًا كاذبًا .....والمُحلِّل إذا قال: "تزوجت" وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي

(١) يُراجع: سبق تخريج القاعدة ص (٣٧) من البحث.

جعله الله في الشرع كان إخبارًا كاذبًا وإنشاءً باطلًا، ....فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله: "تزوجت"، بإظهار خلاف ما في قلبه [1]، فهو بذلك يأخذ الاتجاه التداولي؛ حيث قد جمع بين الصيغة في العقد ومعناها؛ لأن صيغ العقود عبارة عن إخبار عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الواقع، ويُمكن القول: إنه قد لم يراع التداولية في صيغ النكاح هنا؛ لوجود الدليل الشرعي المعتبر الذي لا يُمكن أن يعارضه غيره من الأدلة.

(١) يُراجع: إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (٤/ ٥٣٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر انتهاء هذا البحث بعونه – تعالى- وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين ... وبعد :

فقد دارت مسائل البحث حول مراعاة التداولية عند الفقهاء في صيغ النكاح في الفقه الإسلامي، وكان النكاح الأبيض باعتباره صورة معاصرة مستحدثة من صور النكاح مثالًا تطبيقيًا للوقوف على مدى هذه المراعاة.

وتذييلًا لدراسة مراعاة التداولية عند الفقهاء في صيغ النكاح، فهذه خلاصة لأهم نتائجها، وهي كالتالي:

الإيقاعيات هي التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارنًا للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلًا، كالبيع والشراء والنكاح ونحوها، فالفعل يقع بمجرد النطق بلفظها، وفي بعضها حتى لو كان هازلًا.

الأفعال الكلامية هي التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، فهو الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بألفاظ معينة مثل: الأمر والنهي والوعد والتعيين ونحوها، فهو عبارة عن لفظ يتلفظ به الشخص لكن يكون المقصود منه فعلًا معينًا كالبيع والنكاح والطلاق ونحوها من ألفاظ العقود في الفقه الإسلامي.

سياق الحال هو الجو الخارجي الذي يحيط بالكلام من ظروف وملابسات، أو هو البيئة غير اللغوية لكلام ما؛ حيث إنه يشمل الخلفية غير اللغوية لنص أو كلام ما كاملة وبكل ما فيها، والموقف الذي يستخدم فيه النص أو الكلام، ووعي المتكلم لما قيل قبل، وأية معتقدات أو افتراضات سابقة خارجية.

مراعاة مقتضى الحال هو ارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في

ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به، أي هو الاعتبار المناسب، والمعين الذي يستدعي مجيء الكلام على سمات مخصوصة مناسبة للحال أو المقام الذي يلقى فيه ذلك الكلام، كالتأكيد في حال الإنكار أو التردد مثلًا.

عقد النكاح من العقود التي ثبتت مشروعيتها في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وقد شُرع من لدن آدم – عليه السلام- إلى أن تقوم الساعة، بل ويستمر في جنة الخلد – إن شاء الله تعالى.

التداولية هي دراسة للغة أثناء استعمالها واستخدامها في سياق التخاطب مع مراعاة كل ما يحيط بعملية التخاطب للوصول إلى المعنى وإحداث الأثر المناسب حسب قصد صاحبه.

التداولية ما هي إلا اسم جديد لطريقة قديمة في التفكير تغذيها مجموعة من العلوم مثل: الفلسفة، اللسانيات، الأنثروبولجيا وغيرها.

أول من استخدم التداولية بمفهومها الحديث هو الفيلسوف الأمريكي **"تشارلز موريس"** الذي استخدمه عام ١٩٣٨م دالًا على فرع من فروع ثلاثة وهذه الفروع هي: التراكيب، الدلالة، التداولية.

لم تصبح التداولية مجالًا يُعتد به إلا في العقد السابع من القرن العشرين بعد أن قام على تطويرها ثلاثة من فلاسفة اللغة المنتمين إلى التراث الفلسفي لجامعة أوكسفورد هم: **"أوستن"**، و**"سيرل"**، و**"جرايس"** حيث كانوا مهتمين بطريقة توصيل معنى اللغة الإنسانية الطبيعية من خلال إبلاغ رسالة إلى مستقبل يفسرها.

للتداولية اتجاهان مختلفان:

الأول: يهتم بالجانب الاستعمالي للغة في السياقات المختلفة، فيحاول تجاوز الطرح المتوارث للبنية اللغوية من أجل الكشف عن الوظيفة الإنجازية للغة، وهذا الجانب هو المرتبط بعلم الفقه؛ لأن الألفاظ الفقهية تحتاج في كثير من الأحيان بيان المعاني المرادة منها بحيث يتم تجاوز المعنى المطروح إلى المعنى المراد ليحقق الوظيفة الإنجازية لها لا سيما في العقود ونحوها.

الثاني: يبحث من منطلق فلسفي القضايا المعرفية، من خلال آثارها العملية.

تتمثل مهام التداولية في مجموعة عناصر تتمثل هي:

أولًا: دراسة اللغة أثناء التلفظ بها في السياقات والمقامات المختلفة، فاللفظ إنما هو النشاط الرئيسي الذي ينقل اللغة من مجرد فكرة في الذهن إلى وجود الفعل بالقوة الفعلية.

ثانيًا: دراسة شروط ونجاح العبارات، وصياغة شروط ملائمة الفعل لإنجاز العبارة، ومدى ملائمة كل ذلك لبنية الخطاب ونظامه.

ثالثًا: وضوح كيفية ترابط شروط نجاح العبارة كفعل إنجازي وكمبادئ فعل مشترك الإنجاز التواصلي مع بنية الخطاب وتأويله.

رابعًا: بيان إمكانية جعل التواصل الضمني أفضل من التواصل الحرفي المباشر.

خامسًا: شرح كيفية تمكين المتكلم من إحكام صياغة عباراته اللغوية وما تحويه من أفعال بما يحقق مقاصده.

يقوم علم الفقه بتقييم التصرفات اللغوية من حيث أفعالها الإنجازية التي لها تأثير في الواقع، فهو عبارة ألفاظ يتلفظ بها المكلف يقصد بها معنى معين، هذا اللفظ قد

يتصل بالزمن فيكون ماضي أو مضارع أو أمر، وقد يستعمل فيه المكلف ألفاظًا تعبر عنه صراحة، أو ألفاظًا تحتاج إلى نيته ليُعرف هل يقصد به هذا المعنى أم لا، أو قد يتلفظ بالألفاظ ولكن لا يريد ما يترتب عليها وهو الهازل

اتفق الفقهاء على معنى النكاح وهو كونه: عقد بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمته، يحل تمليك التمتع بالأنثى.

الرأي المختار في حقيقة لفظ النكاح : هو أنه مشترك بين العقد والوطء، فيُطلق في العقد والوطء معًا، فلا عبرة بكون المقصود بعقد النكاح هو الوطء فقط، بغض النظر عن مسمى العقد وألفاظه أو نية المتعاقدين.

النكاح الأبيض هو اتفاق شفهي بين شاب وشابة على العيش المشترك كزوجين، لكن دون إضفاء أي صفة شرعية أو قانونية ودون التزام أي من الطرفين بأي حقوق أو واجبات.

انتشر النكاح الأبيض بين العرب المسلمين في الغرب؛ بحجة الحصول على الجنسية، فيتم عقد النكاح بصيغته المعهودة لكن دون ترتب أي أثر شرعي من آثار النكاح بين هذين الزوجين.

للنكاح الأبيض صورتان:

الأولى: عبارة عن اتفاق شفهي بين رجل وامرأة دون ذكر أي لفظ من ألفاظ الزواج على العيش المشترك في منزل واحد بصفة دائمة أو متقطعة، مع وجود علاقة جسدية بينهما، ولا يكون أي منهما مطالبًا بأي حقوق زوجية يكفلها الزواج الشرعي، وهذا النوع منتشر بشكل كبير الآن في دولة إيران، وهذه العلاقة إنما هي عين الزنا، وحكمها الحرمة قولًا واحدًا.

الثانية: اتفاق شفهي بين شاب وفتاة بلفظ النكاح أو الزواج على العيش المشترك كزوجين، لكن دون إضفاء أي صفة شرعية أو قانونية ودون التزام أي من الطرفين بأي حقوق أو واجبات زوجية تجب لأحدهما على الآخر، وهذه هي الصورة التي عُني بها البحث.

التكييف الفقهي لصورة النكاح الأبيض المرادة في البحث هو كونه نكاح الهازل في أصل النكاح، وهو أن يتزوج المرأة بمهر وصيغ العقد ولكنه لا يكون بينهما نكاح، وهو عين النكاح الأبيض؛ حيث إن الشخص يتلفظ بلفظ النكاح أو يكتبه، ولكنه لا يريد ترتب أثره الشرعي عليه، مما يكسبه صفة الصورية.

حكم النكاح الأبيض ينقسم إلى حالتين:

الأولى: عقد هذا النوع من النكاح، وحكمها الحرمة، وذلك؛ للآتي:

يخالف الهدف الأسمى الذي ينعقد النكاح من أجله؛ حيث إن الهدف من الزواج إنما هو الحفاظ على النسل، وإنشاء أسرة سليمة مترابطة يصلح بها المجتمع، لا إباحة الاستمتاع الجنسي، أو الحصول على منفعة، وهذا النوع من الزواج لا يحقق ذلك الغرض.

يصادم الكليات الخمس من حيث حفظ النسل؛ لأنه يؤدي إلى تضييعه بقطع الأواصر الأسرية، فبالتالي يحرم من باب سد الذرائع.

النكاح الأبيض وإن كان يحقق مصلحة خاصة للفرد وهي الحصول على الإقامة أو الجنسية، إلا أن تحريمه يحقق مصلحة أكبر للمجتمع ككل حيث يمنع ضياع الأسر التي قد تنشأ عن مثل هذا النوع من النكاح والقاعدة الفقهية تنص على: "**تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة**"

الثانية: انعقاد العقد: إذا انعقد عقد النكاح الأبيض فإنه يكون صحيح، مرتب جميع آثاره الشرعية عليه من ثبوت الحرمة التي يرتبها النكاح الصحيح، وثبوت نسب الأبناء والميراث وغيرهما.

ظهر أثر التداولية عند من قال بصحة النكاح الأبيض بعد النظر إلى الدليل القائم على الهزل، أو ما كان منه على وجه الجد، قد راعى حال المتكلم، ونظر إلى حاله من حيث كونه بالغًا عاقلًا لما يتلفظ به من أقوال وألفاظ، مع الاعتداد بالأدلة المقارنة لحال النكاح التي تدل على الجد، وأن نية المتكلم إرادة النكاح بالفعل من حيث ترتب الآثار الشرعية على عقد النكاح، فأسقط الفقهاء في هذه الحالة الهزل ولم يعتبره، وصحح العقد، وإن لم يقم دليل على الهزل، فالهزل معتبر ومعتد به، وبالتالي لا يصح عقد النكاح أصلًا حيث راعى القائلون بهذا الرأي البعد التداولي للفظ النكاح بامتياز من خلال مراعاة الدلالة السياقية المعبرة عن مراد العاقدين أثناء التلفظ بالعقد، فقد اعتبروا في ذلك النية مع اللفظ.

لم يظهر أثر التداولية عند من قال بصحة النكاح الأبيض مطلقًا دون النظر إلى نية العاقد المتكلم نفسه؛ حيث إنهم قد راعوا البعد التداولي للفظ النكاح نفسه المجرد عن السياق، وبالتالي قد صحح العقد مطلقًا بغض النظر عن نية العاقد، وهذا؛ لوجود الدليل الشرعي الذي لا يمكن تركه وهو حديث النبي ﷺ.

خالف ابن قيم الجوزية الاتجاه التداولي الذي يتبناه في حكمه على العقود وهو الجمع بين الصيغة في العقد ومعناها؛ لأن صيغ العقود عبارة عن إخبار عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الواقع، وهذه المخالفة بسبب وجود الدليل المعتبر الذي حكم بصحة نكاح الهازل- والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، طبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
- **أحكام القرآن**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
- **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

❖ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

❖ **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١هـ.

❖ **سنن ابن ماجة**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

❖ **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❖ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

❖ **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

❖ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

❖ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (المتوفى:٢٣٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

❖ **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦ م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

❖ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

❖ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

❖ **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

❖ **المعجم الكبير للطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

❖ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

❖ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

❖ **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

❖ العقيدة والفلسفة:

❖ **الملل والنحل**: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة الحلبي.

رابعًا: أصول الفقه:

❖ الإحكام في أصول الأحكام: **علي بن محمد الآمدي**، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت.

❖ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب.

❖ **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

❖ **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

❖ **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

❖ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

❖ **المحصول في أصول الفقه**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

❖ **المهذب في أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**: لعبد الكريم النملة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

❖ **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

خامسًا: الفقه

الفقه الحنفي:

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨ هـ)، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.

❖ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: ملا خسرو الحنفي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

❖ **فتح القدير على الهداية**: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

❖ **كنز الدقائق**: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

❖ **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

❖ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الفقه المالكي:

❖ **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

❖ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

❖ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

❖ **التبصرة**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

❖ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

❖ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية-بيروت.

❖ **حاشية العدوي على الخرشي**: الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

❖ **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

❖ **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية. صفحة ٣١ نهاية المحتاج

❖ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد عليش، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

❖ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

❖ **النَّوادر والزّيادات على ما في المدَّونة من غيرها من الأُمهات**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفقه الشافعي:

❖ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

❖ **البيان في مذهب الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج – جدة.

❖ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني، والعبادي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

❖ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ **دقائق المنهاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

❖ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

❖ **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.

الفقه الحنبلي:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- **المغني لابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الفقه الظاهري:

❖ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الفقه الإمامي:

❖ **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**: زين الدين بن علي العاملي، بدون طبعة، الناشر: دار العالم الإسلامي.

❖ **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**: زين الدين بن علي العاملي، الطبعة: الثالثة عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

❖ **شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام**: جعفر بن الحسن الهذلي، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الفقه الزيدي:

❖ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

❖ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

الفقه الإباضي:

❖ **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، الناشر: دار الفتح.

سادسًا: اللغة والمعاجم

- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)
- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي.

سابعًا: التراجم والتاريخ والسير

❖ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

❖ **الذيل على طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى:٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

❖ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث– القاهرة.

❖ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، طبعة: ١٩٠٠م، الناشر: دار صادر – بيروت.

ثامنًا: مصادر عامة

- **الاتجاه السيميولوجي ونقد الشعر**: د/ عصام خلف كامل، بدون طبعة، الناشر: دار فرحة للنشر والتوزيع.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- التداولية عند العلماء العرب – دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي: د/ مسعود صحراوي، الطبعة: الأولى، يوليو ٢٠٠٥م، الناشر: دار الطليعة- بيروت.
- **التداولية من أوستن إلى غوفمان**: فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحباشة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار الحوار للنشر والتوزيع.
- **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **مدخل عام في الأنثروبولجيا**: مصطفى تيلوين، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م، الناشر: دار الفارابي- بيروت- لبنان.
- **المقاربة التداولية**: فرانسواز أرمينكو، ترجمة: د/ سعيد علوش، بدون طبعة، الناشر: مركز الإنماء القومي.
- **مقياس منهجية البحث العلمي**: أ/ عبد الرزاق مقران، طبعة: ديسمبر ٢٠٢٠م.
- **مناهج البحث العلمي**: أ. د/ محمد سرحان المحمودي، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.
- كتيب بعنوان: قانون الأسرة للنساء في أونتاريو: إبريل ٢٠١٧م

تاسعًا: القانون

❖ **الصورية في التعاقد**: عرفات نواف فهمي مرداوي، بدون طبعة.

❖ القانون المدني المصري.

عاشرًا: اللغة العربية

❖ **الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (المتوفى: ٩٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

❖ **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**: د/ محمود أحمد نحلة، طبعة: ٢٠٠٢م، الناشر: دار المعرفة الجامعية.

❖ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

❖ **المرتجل (في شرح الجمل)**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب (المتوفى: ٥٦٧هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، طبعة: دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

❖ **مفتاح العلوم**: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

❖ **المفصل في صناعة الأعراب**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة الهلال- بيروت.

حادي عشر: البحوث المحكمة والأوراق البحثية والعلمية

- ❖ بحث بعنوان: الأفعال الكلامية عند الأصوليين: دراسة في ضوء اللسانيات التداولية: مسعود صحراوي، ٢٠٠٤م.
- ❖ بحث بعنوان: الزواج بقصد الحصول على الجنسية صورة وأحكامه في الفقه الإسلامي: خالد محمد حسين، مجلة روح القوانين، العدد المائة، أكتوبر ٢٠٢٢- الجزء الثاني، كلية الحقوق.
- ❖ بحث بعنوان: قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه: د/ إيهاب سلامة، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية – جامعة عين شمس.
- ❖ **بحث بعنوان: المرجعية اللغوية في النظرية التداولية**: عبد الحليم بن عيسى، جامعة وهران الجزائر العدد (١)، مايو ٢٠٠٨م.
- ❖ **بحث بعنوان: مقتضى الحال بين التقعيد النحوي والتداولية**: إسلام أبو النصر حسيبة، مجلة كلية الآداب- جامعة السويس العدد (٦)، ديسمبر ٢٠١٦م.
- ❖ ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

- ❖ https://www.bbc.com/arabic/middleeast-48989159
- ❖ https://al-maktaba.org/book/35412/31616.
- ❖ https://2u.pw/W1r54
- ❖ https://al-maktaba.org/book/30560/31621

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٢٤

مقدمة ٧٢٨

المطلب التمهيدي : المصطلحات ذات الصلة، ومشروعية النكاح ٧٣٥

الفرع الأول : المصطلحات ذات الصلة بالبحث ٧٣٥

الفرع الثاني : مشروعية النكاح في الإسلام ٧٣٨

المبحث الأول : ماهية التداولية ونشأتها واتجاهاتها ومهامها وعلاقتها بالفقه ٧٤٣

المطلب الأول : تعريف التداولية ٧٤٣

الفرع الأول : التداولية في اللغة ٧٤٣

الفرع الثاني : التداولية في الاصطلاح ٧٤٤

المطلب الثاني : نشأة التداولية واتجاهاتها ومهامها، وعلاقتها بالفقه ٧٤٥

الفرع الأول : نشأة التداولية ٧٤٦

الفرع الثاني : اتجاهات التداولية ٧٤٧

الفرع الثالث : مهام التداولية ٧٤٧

الفرع الرابع : علاقة التداولية بالفقه ٧٤٨

المبحث الثاني : حكم النكاح الأبيض ٧٥٠

المطلب الأول : تعريف النكاح الأبيض ٧٥٠

الفرع الأول : تعريف النكاح وحقيقته ٧٥٠

الفرع الثاني : تعريف الأبيض ٧٥٨

الفرع الثالث : تعريف النكاح الأبيض باعتباره مركبًا ٧٥٨

المطلب الثاني : صور النكاح الأبيض، وأسبابه وأثره على المجتمع، والفرق بينه وبين المساكنة.....٧٥٩
الفرع الأول : صور النكاح الأبيض، وأسبابه ٧٥٩
الفرع الثاني : أثر النكاح الأبيض على المجتمع.....٧٦١
الفرع الثالث : الفرق بين النكاح الأبيض والمساكنة.....٧٦١
المطلب الثالث حكم النكاح الأبيض، ومراعاة التداولية في صيغته ٧٦٢
الفرع الأول : التكييف الفقهي للنكاح الأبيض ٧٦٣
الفرع الثاني : حكم النكاح الأبيض ٧٦٤
الفرع الثاني : مراعاة التداولية في صيغ النكاح الأبيض ٧٧٥
الخاتمة.....٧٧٨
ثبت المصادر والمراجع ٧٨٤
فهرس الموضوعات.....٨٠٢